الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه لىلا يودي والى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى
الى لبنه والمثلث اذا صب عليه الما وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الما فيه لا يزيده
الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الما على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان
الما يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر
فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه ولو طبخ العنب قبل
العصير اكتفي بادنى طبخه في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية
لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير موجود فيه من غير تغير
فصار كما لو طبخ فيه بعد العصير ولو جمع بين العنب والتمر او بينه وبين
الزبيب فطبخ لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان التمر او الزبيب ان كان يكتفي
فيه بادنى طبخه فعصير العنب لا بد ان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب
احتياطا للحرمة وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو
طبخ نقيع التمر ونقيع الزبيب ادنى طبخه ثم نقع فيه تمر او زبيب ان كان
ما نقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله فلا باس به وان كان يتخذ النبيذ
من مثله لا يحل كما اذا صب في المطبوخ قدح من نقيع والمعنى تغليب جهة
الحرمة ولا حد في شربه لان التحريم للاحتياط والاحتياط في الحد في درئه
ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة
قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ قال رحمه الله وحل الانتباذ في
الدبا والحنتم والمزفت والنقير لما روي عن بريدة انه عليه السلام
قال كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم واحمد وغيرهما وفي رواية نهيتكم
عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه مسلم
وابو داود وجماعة اخر وكان الانتباذ في هذه الاوعية حراما قال
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى
عن الدبا وهي القرعة ونهى عن النقير وهي اصل النخل ينقر نقرا وينسج
نسجا ونهى عن المزفت وهو المقير الحديث ثم نسخ بما روينا وقال ابو هريرة رضي
الله عنه

الله عنه الحنتم الجرار الخضر وعند النبي صلى الله عليه وسلم النقير الجذع
ينقر وسطه وقيل الحنتم الجرار الحمر ثم ان انتبذ في هذه الاوعية قبل
استعمالها في الخمر فلا اشكال في حله وطهارته وان استعمل فيها الخمر ثم انتبذ
ينظر ان كان الوعا عتيقا يطهر بغسله ثلثا وان كان جديدا لا يطهر عند
محمد رحمه الله لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل
ثلاثا ويجفف كل مرة وهي من مسايل غسل ما لا ينعصر بالعصر وقيل عند ابي
يوسف رحمه الله يملا مرة بعد مرة اخرى حتى اذا خرج الما صافيا غير متغير
لونا او طعما او ريحا حكم بطهارته قال رحمه الله وخل الخمر سوا خللت او
تخللت اي حل خل الخمر ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل هي او يخلل وقال
الشافعي رحمه الله ان خللها بالقاء شي فيها كالملح والخل لا يحل ذلك الخل قولا
واحدا وان كان تغيرها بالقاء شي فيها بالنقل من الظل الى الشمس او ايقاد
النار بالقرب منها فلا يحل بذلك الفعل وان صار بذلك خلا فله فيها قولان له
ما روي عن انس انه عليه السلام سيل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه مسلم
واحمد وابو داود والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه ان ابا
طلحة سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال
افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود ولانا امرنا باجتناب الخمر
وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول ولا يجوز لانه يضاد النهي ولان
ما يلقى في الخمر يتنجس باول الملاقاة وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة بخلاف ما اذا
تخللت بنفسها لانه لم يوجد فيه تنجس شي من الملاقاة ولا اقتراب حرام وهو
نظير تحلل الموروث فانه يحرم الارث لمباشرته الحرام وان مات بنفسه ورثه
وكذا صيد الحرم لا يحل له اذا اخرجه بل يجب عليه رده اليه وان خرج
بنفسه حل ولنا قوله عليه السلام نعم الادام الخل مطلقا فيتناول جميع صورها
ولان بالتخليل ازالة الوصف المفسد واثبات صفة الصلاح من حيث تسكين الصفرا
او كسر الشهوة والتغذي به والاصلاح مباح كالدباغ وكذا الصالح للمصالح مباح والاتلاف
لا عدام الفساد فاشبه الاراقة والتخليل اولى لما فيه من احراز مال يصير خلا لا

Copyright © King Saud University